ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد

د/ محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان: ”ما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية “.
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان: ”مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية “.
- وله عدد من المؤلفات والأبحاث منها: ”إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد“-”آداب الحوار [دراسة تأصيلية]“-”ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها“-”دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام “-”إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي [تحقيق ودراسة]“- ”العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي [دراسة وتحقيق]“ .

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، نبينا محمد، وآله وصحبه.

وبعد: فهذا البحث يتناول قضية من أهم قضايا العصر المتعلقة بأصول الفقه، وهو إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

- وقد نبهت فيه إلىٰ الحاجة إلىٰ مقاصد الشريعة في الاجتهاد باعتبار مقاصد الشريعة شرطًا من شروط الاجتهاد عند بعض العلماء، ولِما لها من أثر مهم في عملية الاجتهاد الفقهي السليم، يتمثل ذلك في فهم النصوص الشرعية، ومدىٰ سلامة الاستدلال بها، والعمل عند تعارض النصوص، وتعارض مصالحها، وكذلك ما لمقاصد الشريعة من أثر مهم عند فَقْد النصوص والرجوع إلىٰ القياس، لمعرفة ما يقبل من العلل وما يرد، بناءً علىٰ المناسبة التي تعني مدىٰ تحقق المصلحة المقصودة في تلك العلة، وكذلك عند الرجوع إلىٰ الأدلة الأخرىٰ، كالمصالح المرسلة المعتمِدة علىٰ مقاصد الشريعة.
- ذكرت أن مجال إعمال المقاصد هو الأمور الظنية المحتملة؛ فيسهم إعمال المقاصد في بيان المحتمل، واستنباط أحكام للنوازل التي لم يرد في حكمها نص من الكتاب والسنة، وكذلك في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
- جمعت عددًا من ضوابط إعمال المقاصد التي تعين الباحثين والفقهاء علىٰ الاستفادة من المقاصد في معرفة أحكام النوازل، وتلك الضوابط هي:
  ١. التحقق من صحة المقصد المراد إعماله.
  ٢. تحديد درجة المقصد ومرتبته.
  ٣. حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.

٤. الجمع بين الجزئيات والكليات.

٥. الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٦. التحقق من مآلات المقاصد.

٧. أن يراعىٰ في كل باب خصوصياته، وقواعده الكلية.

٨. عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص.

* * *

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد: فإن من رحمة الله بعباده أن جعل شريعته خاتمة الشرائع مشتملة علىٰ محاسن الشرائع قبلها وزيادة، جامعة لمصالح الدين والدنيا، واضحة المقاصد بيّنة الأهداف، مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فلا يأتي زمان – بمختلف متغيراته، وتعدد مشكلاته، وجديد نوازله – إلا وفي الشريعة حلول لمشكلاته، وأحكام مناسبة لنوازله؛ لأن هذه الشريعة الخالدة لها من الأصول والقواعد الكلية، والمقاصد العامة ما يعطيها بعدًا زمانيًا ومكانيًا يمكّنها من الصلاحية للحكم علىٰ الحوادث المستجدة، ومواكبة المتغيرات المتعددة، قال الشافعي(١): ((فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيها))(٢).

وبقدر بحث العلماء في الشريعة، وفحصهم عن مقاصدها، وفهمهم لنصوصها، واستقرائهم لمواردها، بقدر ما لديهم من ذلك بقدر ما يستخرجون من كنوز دلالاتها، ويكشفون عن شمول مصالحها، و يظهرون ما خفي معانيها، ويقتدرون علىٰ إبراز دورها في الحياة، ويحققون مناطها في الحوادث.

ولمَّا كانت الشريعة بهذه الصفة العظيمة من الشمول والكمال، أيقن كل ذي علم، وفكر مستقيم بقدرة الشريعة علىٰ استيعاب الحضارة المعاصرة رغم اختلاف تكوينها الديني والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي عن كل حضارة سبقتها.

---

(١) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة، من مؤلفاته: الأم، واختلاف الحديث، والرسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٢٠٤ هـ، انظر ترجمته في: (الانتقاء ص ٦٦، وطبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ١٠٠).

(٢) الرسالة للشافعي ص٢٠.

فهرعوا إلىٰ مكامن الشمول في الشريعة، وعوامل السعة فيها، فحصًا وإعمالاً، وكان لمقاصد الشريعة الحظ الأوفر من البحث والدراسة؛ لتجلي خصائص الشريعة فيها؛ وعوامل البناء، وروافد النماء، ولست معنيًا في هذا المقام ببيان حجم تلك الدراسات، ولا توجهات أصحابها، ولا بقدر خطئها وصوابها، وانضباطها وتسيبها.

بقدر ما أريد أن ألفت النظر إليه من الاهتمام المتزايد بين أوساط العلماء والمثقفين بإبراز دور مقاصد الشريعة في الحياة، وإعمالها في الاجتهاد المعاصر، فتتابع العلماء والمفكرون وتنادوا من كل حدب وصوب بتفعيل مقاصد الشريعة، فخاض غمار التأليف والكلام في المقاصد من ليس مؤهلاً لذلك، أو من كان مؤهلاً ولكن لديه توجه غلب عليه عند الكلام عن المقاصد، وقليل أولئك المؤهلون الذين لديهم رؤية صحيحة، وعلم راسخ في الشريعة، وإدراك لواقع الحياة المعاصرة، ومعرفة بضوابط المقاصد في الإعمال.

وبعد قراءة لكثير مما كُتب في هذا المجال أدركت مدىٰ الحاجة إلىٰ وضع ضوابط لإعمال مقاصد الشريعة؛ حتىٰ لا يكون الحماس لتفعيل المقاصد معولَ هدمٍ لنصوص الشريعة، ولا طريقًا للتفلت من أحكامها، ولا هزًا لثوابتها، بل يكونَ منسجمًا مع نصوصها، مستثمرًا لها خير استثمار، مظهرًا لصلاحيتها في كل زمان ومكان، محققًا لما يرجىٰ منه علىٰ أكمل الوجوه وأحسنها.

يقول عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب الاجتهاد المقاصدي: «لابد من التنبه إلىٰ بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، ذلك أن قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تُشكّل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلىٰ التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلىٰ تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام،

وتوهن القيم، وتُغيّر الأحكام وتعطّل، ويبدأ الاجتهاد من خارج النصوص، ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص من هذا الاجتهاد الخارجي، وكأن النصوص في الكتاب والسنة التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح، وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي، إذ بها تتحول لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح، وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها، لذلك لابد من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعية الوحي، واستقلاله بتقدير المصالح والمفاسد، والتحسين والتقبيح، بحيث يصبح مقابلاً للوحي، بدل أن يكون قسيمًا له، مهتديًا به، منطلقًا منه))(١).

وعلىٰ كل حال فإن العناية بضوابط إعمال المقاصد مما يجب أن تتوافر عليه جهود العلماء والباحثين؛ ليكون ذلك الإعمال متسقًا مع الضوابط الشرعية الصحيحة.

۞ الدراسات السابقة.

لم أقف علىٰ هذه الضوابط التي ذكرتها هنا في كتاب واحد، وإنما في كتب مفرقة من الكتب التي عنيت بهذه الضوابط، ولعل أهم الدراسات المعاصرة التي وقفت عليها في هذا المجال دراستان:

الدراسة الأولى: الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)(٢)، للدكتور: نور الدين الخادمي.

والكتاب في جزأين، جعل الكلام فيه في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته.

الباب الثاني: الاجتهاد المقاصدي: ضوابطه، مستلزماته، مجالاته.

الباب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في العصر الحاضر.

وما يتعلق بهذا الموضوع منه هو ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي خصص لها الفصل الأول من الباب الثاني.

---

(١) مقدمة عمر عبيد حسنة للاجتهاد المقاصدي ١/ ٣٣.

(٢) الكتاب من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ضمن سلسلة كتاب (الأمة)، نشر في عدد ٦٥، ٦٦، في عام ١٤١٩هـ.

جعلها في مبحثين، هما المبحث الثاني ص٢٥-٣٢: الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي.

وقصد بهذه الضوابط العامة: المبادئ والقواعد الكبرىٰ التي تشكل المرجع العام، والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، وهي(١):

١. شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها.

٢. شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها.

٣. عقلانية المقاصد، أي: جريانها علىٰ وفق العقول الراجحة، والأفهام السليمة، والفطر المستقيمة.

ويلاحظ أن ما ذكره هنا هو خصائص مقاصد الشريعة المستمدة من الشريعة ذاتها، فهي لا تصلح ضوابط بقدر ما تصلح إطارًا عامًا ومنطلقًا للتفكير السليم.

والمبحث الثالث ص٣٢: الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي.

وهذا المبحث هو الأساس في ضوابط الاجتهاد، لكن المؤلف أحال فيه علىٰ ضوابط الاستصلاح المرسل والقياس والعرف والتأويل، فقال: ((ومن هنا كان لزامًا علىٰ الباحث أن يبيّن ضوابط الاجتهاد المقاصدي من خلال بيان وعرض ضوابط كل من المصلحة المرسلة والعلة والعرف، وشروط التأويل الصحيح))(٢).

ثم ذكر ضوابط المصلحة المرسلة وضوابط التعليل وضوابط العرف(٣)، واعتبرها ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ومما يمكن أن يقال علىٰ ذلك، هو أن الباحث لم يدمج تلك الضوابط في منظومة واحدة تشكل ضوابط التعامل مع المقاصد بطريقة صحيحة، نعم ما ذكره من تعلق المقاصد بهذه الأمور صحيح، ولكن ليس إلىٰ الحد الذي تذوب فيه اعتبارية المقاصد واستقلاليتها، إذ لو صح ذلك لهدمنا بناء المقاصد كله ورجعنا إلىٰ تلك الأدلة واعتبرناها فحسب.

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي ٢/ ٢٥-٣٢.

(٢) الاجتهاد المقاصدي ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدي ٢/ ٣٢-٥٥.

الدراسة الثانية: ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي(١)**، لعبد القادر بن حرز الله.**

رتب المؤلف بحثه في فصل تمهيدي في مصطلحات البحث، وثلاثة أبواب:

الباب الأول: ضوابط تعيين المقصد الشرعي. وتحته فصلان:

الأول: ضوابط تعيين المقصد المنصوص.

الثاني: ضوابط تعيين المقصد غير المنصوص.

وما ذكره في هذا الباب متعلق بطرق إثبات المقاصد، ومسالك معرفتها.

الباب الثاني: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد. وتحته فصلان:

الأول: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد.

وذكر في هذا الفصل مبحثين **أحدهما:** إشكالية حصر وتصنيف المقاصد.

والثاني: ضوابط الترتيب بين تلك المقاصد.

الفصل الثاني: ضوابط الأداء التشريعي الخارجي للمقصد.

وهذا الفصل أكثر الفصول تعلقًا بهذا البحث، وذكر تحت هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: حدود الأداء التشريعي للمقصد في الفكر الأصولي، وتناول تحته كل مذهب من المذاهب الأربعة بالإضافة إلىٰ المذهب الظاهري، يتكلم عن الأداء التشريعي للمقصد في كل مذهب في فرعين: في حال حضور النص، وفي حال غياب النص(٢).

وما ذكره في هذا المبحث هو دور المقاصد لا ضوابطها، أو مجالاتها التي تعمل فيها، في حال حضور النص أو في حال غيابه.

---

(١) الكتاب نشرته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر ضوابط اعتبار المقاصد ص٢٥٥-٢٨٦.

المبحث الثاني: الضوابط الثابتة للأداء التشريعي الخارجي للمقصد، وذكر تحته مطلبين:

الأول: ضوابط اعتبار دلالة المقصد حال وجود النص.

وذكر ضابطين فحسب هما:

١- أن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص قاطع في ثبوته ودلالته.

٢- أن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص ظني الثبوت قاطع الدلالة.

الثاني: ضوابط اعتبار دلالة المقصد حال غياب النص. وذكر تحته: ضبط ترتيب الكليات المستقرأة من نصوص التشريع، والبحث عن وسائل تحقيق مناطات آحاد الأحكام والكليات(١).

الباب الثالث: أثر ضوابط اعتبار المقاصد في تقويم الاجتهاد المعاصر.

ومن خلال عرض الدراستين السابقتين، تبين لي أن الموضوع لا يزال في حاجة إلىٰ ضوابط جامعة يستطيع أن يتخذها الفقيه آلة عملية في ضبط إعمال المقاصد من غير إفراط ولا تفريط، وأن تتسم تلك الضوابط بالوضوح، والتعامل المباشر مع المقاصد دون إحالة علىٰ ضوابط أدلة أخرىٰ، وأن يراعىٰ فيها جميع الأسس والضوابط التي يجب أن يراعيها الناظر في إعمال المقاصد.

وقد عدلت في تسمية هذا الموضوع عن مصطلح الاجتهاد المقاصدي إلىٰ مصطلح إعمال المقاصد، وذلك لسببين:

١. أن مصطلح الاجتهاد المقاصدي ليس معروفًا عند العلماء، ولو صح ذلك لقلنا: الاجتهاد القياسي، نسبة إلىٰ الاجتهاد بالقياس، أو الاجتهاد الذرائعي نسبة إلىٰ الاجتهاد بسد الذرائع، وهلم جرا، وأصبح عندنا عدد من الاجتهادات، واحتاج كل اجتهاد إلىٰ شروط مستقلة وضوابط.

---

(١) انظر ضوابط اعتبار المقاصد ص٢٨٧-٢٩٧.

وقد يقال: إن ذلك مصطلح عصري، ولا مشاحة في الاصطلاح. والخطب في ذلك يسير.

٢. أن الإعمال من المصطلحات المعروفة، والأكثر دقة، حيث عبر العلماء بذلك في القاعدة المشهورة: «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله»(١)، و: «إعمال الدليلين أولىٰ من إهمالهما أو إهمال أحدهما»(٢).

۞ خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع جعله في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي علىٰ النحو التالي:

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة.

التمهيد يتضمن: التعريف بعنوان البحث (الضوابط، الإعمال، المقاصد).

المبحث الأول: الحاجة إلىٰ إعمال المقاصد، ومجالات إعمالها.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

* * *

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/ ١٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

(٢) انظر: نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

التمهيـد

۞ التعريف بمفردات عنوان البحث:

أولاً: الضوابط.

الضوابط جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا، وأحكمه وأتقنه، قال في المصباح المنير: ((ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا وَمِنْهُ قِيلَ: ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا إذَا قُمْت بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ))(١).

والضابط عند الفقهاء: ((حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة))(٢).

ثانيًا: الإعمال.

الإعمال: مصدر الفعل أعمل المعدىٰ بالهمزة:

قال في اللسان: ((وأَعْمَلَ فلان ذِهْنَه في كذا وكذا إِذا دَبَّره بفهمه وأَعْمَل رَأْيَه وآلَتَه ولِسانَه))(٣).

ثالثًا: المقاصد.

المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْدًا وَمقْصَدًا(٤).

فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنىٰ واحد. والقصْد يأتي في اللغة لمعان(٥):

المعنىٰ الأول: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّهُ.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٥٧، وانظر: الصحاح ٣/ ١١٣٩، والمعجم الوسيط ١/ ٥٣٣.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ١/ ٤٠.

(٣) لسان العرب ١١/ ٤٧٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٩٥، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٨، ومتن اللغة: ٤/ ٥٧٦.

(٥) انظر: كتاب العين: ٥/ ٥٤، وجمهرة اللغة: ٢/ ٢٧٤، وتهذيب اللغة: ٨/ ٣٥٨ وما بعدها، والصحاح ٢/ ٥٢٤ وما بعدها. ومعجم مقاييس اللغة: ٥/ ٩٥، المحكم المحيط: ٦/ ١١٥، وما بعدها، ولسان العرب: ٣/ ٣٥٣ وما بعدها، وتاج العروس: ٩/ ٣٥ وما بعدها، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٧، ومتن اللغة: ٢/ ٧٣٨.

المعنىٰ الثاني: استقامة الطريق.

المعنىٰ الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

المعنىٰ الرابع: الكسر في أي وجهٍ كان.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّفت مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة(١)، ولعل من أقرب التعريفات أن يقال: ((هي المصالح التي تهدف الشريعة إلىٰ تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها))(٢).

رابعًا: الاجتهاد.

الاجتهاد لغة(٣) :

افتعال من الجَهد أو الجُهد، ويأتي في اللغة لعدة معان أهمها:

١. الطاقة والوسع.

٢. المشقة.

٣. الغاية.

٤. الجد والمبالغة في الأمر.

قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ [التوبة: ٧٩] .

ويقال إنّ المجهود اللبن الذي أُخرِجَ زُبْده، ولا يكاد ذلك يكونُ إلاّ بمشقّةٍ ونَصَب))(٤).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص٣٣-٣٨، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٥-٥٠.

(٢) بعد دراسة لكثير من التعاريف رأيت أن هذا التعريف بهذه الصياغة الشمولية أنسب التعاريف، والله أعلم.

(٣) انظر: الصحاح ٢/ ٤٦٠، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦-٤٨٧، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣٠، والمصباح المنير ١/ ١١٢، ولسان العرب ٣/ ١٣٣-١٣٥، والقاموس المحيط ١/ ٢٩٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦-٤٨٧.

واصطلاحًا: ((استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية))⁽¹⁾.

۞ المراد بإعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

استعرضت فيما سبق مفردات العنوان، أو التعريف التركيبي لإعمال المقاصد، أما التعريف اللقبي له، فلم أقف علىٰ تعريف لإعمال المقاصد، لكن الغاية منه هي الغاية من الاجتهاد المقاصدي، وقد عرف الخادمي الاجتهاد المقاصدي بقوله: ((العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي))⁽²⁾.

وفي نظري أن هذا التعريف كاف في تعريف إعمال المقاصد.

أما المراد بضوابط إعمال المقاصد فهو قريب من المعنىٰ اللغوي المذكور سابقًا، إذ مرادي بها الشروط والأصول التي تضبط العمل بالمقاصد من الإفراط والتفريط.

* * *

---

(1) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٥، والمحصول ٢/ ٣/ ٧، وروضة الناظر ٣/ ٩٥٩، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٤، والبحر المحيط ٦/ ١٩٧.

(2) الاجتهاد المقاصدي ١/ ٣٩.

المبحث الأول:

الحاجة إلى إعمال المقاصد ومجالات إعمالها

المطلب الأول: الحاجة إلى إعمال المقاصد في الاجتهاد.

من المعلوم أن عملية الاجتهاد والاستدلال عملية تكاملية، لا تتم إلا بالنظر في جميع ما يحصِّل الحكم سواء كان نصًا أو مصلحةً أو مقصدًا، وقد أشار العلماء إلىٰ هذا، قال السبكي⁽¹⁾: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف علىٰ ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتىٰ يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكًا؛ ومارس أحواله، وخبر أموره؛ إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب علىٰ ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، ولكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية..»⁽²⁾.

وقال الشاطبي⁽³⁾: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

---

(١) السبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، المتكلم. له مؤلفات كثيرة منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع شرح المهذب، والإبهاج وكل هذه الكتب لم تكمل، توفي ﵀ سنة ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ: ٦/ ١٤٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٥٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٧.

(٢) الإبهاج: ١/ ٨.

(٣) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي مفسر، محدث لغوي، (له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة). له مصنفات نافعة منها: الاعتصام، والموافقات، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والفتح المبين ٢/ ٢٠٤.

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة. **والثاني**: التمكن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها...)(١).

فالشاطبي رحمه الله يعطي المقاصد أهمية كبرىٰ للمجتهد حيث يجعلها شرطًا في الاجتهاد ويجعل هذا الشرط سببًا للشرط الآخر حيث يقول: (وأما الثاني - أي التمكن من الاستنباط - فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، ولكن لا تظهر ثمرة هذا الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جُعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه مقصود، والثاني وسيلة)(٢).

وقد قرر ابن عاشور(٣) احتياج الفقيه إلىٰ مقاصد الشريعة بكلام نفيس، وبيّن أن تصرف المجتهدين بفقههم يقع علىٰ خمسة أنحاء(٤):

الأول: فهم الأقوال ومعرفة دلالات الألفاظ بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي، وهذا قد تكفل به أصول الفقه. وذكر أن احتياج الفقيه في هذا النحو إلىٰ مقاصد الشريعة ليجزم بأن اللفظ منقول عن الشارع.

الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له، ليتيقن أن الدليل خال من المعارض الراجح، وكذلك العمل عند تعارض الأدلة بإعمالها أو بترجيح بعضها علىٰ بعض الأدلة، وكل ذلك يحتاج فيه إلىٰ معرفة بمقاصد الشريعة.

---

(١) الموافقات: ٥/ ٤١-٤٢.

(٢) الموافقات: ٥/ ٤٣-٤٤.

(٣) ابن عاشور هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عُيّن عام ١٩٣٢م شيخًا للإسلام، مالكيًا، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام: ٦/ ١٧٤.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ص١٨٣-١٨٨.

الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع علىٰ حكم ما ورد حكمه فيه، بعد معرفة علة الحكم بطريق من طرق معرفتها، وذلك يقتضي معرفة الأوصاف المناسبة وغير المناسبة للحكم التي جل اعتمادها علىٰ المصلحة ومقاصد الشريعة.

الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا نظير له يقاس عليه.

وفي هذا يحتاج الفقيه إلىٰ إعمال المصالح المرسلة، أو الاستحسان، ومعلوم علاقة ذلك بالمقاصد وارتباطه بها.

الخامس: الأحكام التعبدية، التي لا يعرف المجتهد علتها ولا حكمتها، فيتلقاها بالتسليم.

ووجه احتياجه في هذا النحو إلىٰ مقاصد الشريعة؛ أنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلُّ بين يديه التعبدي، لأن التنقيب عن المقاصد سيطلعه علىٰ مقاصد كثير من الأحكام التي لا يظهر لها مقاصد وأنها غير معللة، لأنه ما من حكم إلا وشُرِعَ لمصلحة لكن قد تخفىٰ تلك المصلحة علىٰ بعض المجتهدين.

المطلب الثاني: مجالات إعمال المقاصد.

من المعلوم أن مجال الاجتهاد المسائل الظنية لا القطعية، وبناء عليه فإن العمل بالمقاصد في المسائل الظنية⁽¹⁾.

وإذا علمنا أن مقاصد الشريعة في نهايتها هي جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ استطعنا القول بأن المقاصد يجب أن تكون حاضرة وحاصلة في كل حكم شرعي. وكل اجتهاد ينبغي أن يرمي في النهاية إلىٰ تحصيل هذا المقصد.

وعليه فإن آفاق إعمال المقاصد لا يقتصر علىٰ بناء الأحكام فحسب، بل يتجاوز ذلك إلىٰ مجالات أوسع، فمن تلك المجالات⁽²⁾:

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي ٢/ ٨٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص١٣٧، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٤٣- ٥٨.

أولاً: تحديد المراد من النص.

قد يكون المراد من النص محتملاً لعدة معان؛ فيكون هذا مجالاً، لتحديد وترجيح أحد المحتملات من النص لكونه موافقًا لمقاصد الشريعة.

وهذا مسلك الراسخين في العلم الذين يردون المتشابه إلىٰ المحكم من نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، فيتضح بذلك الحق، وتشرق شمس الحقيقة، وفي هذا يقول الشاطبي - ﷺ -: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو علىٰ حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو علىٰ أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب علىٰ خاصها، ومطلقها المحمول علىٰ مقيدها، ومجملها المفسر ببيّنها إلىٰ ما سوىٰ ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت،...

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم علىٰ حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان...

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما، أي دليل كان عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي»⁽¹⁾.

ثانيًا: استنباط حكم لنازلة ليس فيها نص.

وهذا إنما يتحصّل بعد دراسة النازلة ومعرفة جوانب المصلحة فيها، ومعرفة نوع المصلحة، وإعطائها حكمًا مناسبًا. وهذا هو المجال الأوسع للمقاصد، في المسائل الاقتصادية والطبية، وكذا نوازل العبادات، والمعاملات والجنايات.

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

ثالثًا: الترجيح بين النصوص المتعارضة.

مجال المقاصد في الترجيح يتناول ثلاثة أمور:

الأول: الترجيح بين مقاصد النصوص المتعارضة، وهذا يعتبر مرجحًا خارجيًا عن النص، فإذا تعارض نصان أو قياسان: أحدهما مقصده مصلحة ضرورية، والآخر مقصده مصلحة حاجية، قُدِّم الضروري علىٰ الحاجي(١).

الثاني: إذا تعارض نصان: أحدهما يحقق مقصود الشارع، والآخر ليس كذلك، قُدِّم ما يحقق مقصود الشارع(٢).

الثالث: التعارض بين المصالح أنفسها وبين المصالح والمفاسد، وسيأتي بيان هذا في الضوابط.

* * *

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٦، ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٤-٢٧٥.

المبحث الثاني:

ضوابط إعمال المقاصد

الضابط الأول: التحقق من صحة المقصد المراد إعماله.

أولاً: المراد بهذا الضابط.

المراد بالتحقق من المقصد هو: أن ينظر المجتهد في صحة المقصد المراد تطبيقه علىٰ الحادثة أو النازلة من حيث دليل ثبوته، ومن حيث خصائصه.

ثانيًا: أهمية هذا الضابط في إعمال المقاصد.

إن النظر في صحة ما يُدّعىٰ أنه مقصد من أولويات الاجتهاد المقاصدي، ولا بد من فحص دقيق لكل مصلحة يُدّعىٰ أنها من المصالح المقصودة شرعًا أو من جنس ما هو مشروع، وقد نبّه العلماء علىٰ دقة ذلك وخطورة التساهل فيه، وفي هذا يقول ابن عاشور - ﷺ -: ((علىٰ الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيّاه والتساهلَ والتسرعَ في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعيّ - كليّ أو جزئيّ - أمرٌ يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم.

فعليه أن لا يعيّن مقصدًا شرعيًا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع؛ فإنْ هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع))(١).

ولا يكفي الباحثَ في ذلك إدراك كون الأمر مصلحة فحسب، اكتفاءً بالمقصد العام، وهو: (جلب المصلحة)، لأن من المصالح ما ليس معتبرًا ولا مقصودًا شرعًا، فلابد من التحقق من كون هذه المصلحة مقصودة ثبت اعتبارها

---

(١) مقاصد الشريعة ص ٢٣١.

شرعًا بطريق صحيح من طرق الاعتبار الشرعية(١)، وتحققت فيها ضوابط وخصائص المصالح المقصودة شرعًا. قال ابن عاشور: «إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودًا كلُّ مصلحة، فمن حق العالم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتًا ورفعًا، واعتدادًا ورفضًا؛ لتكون له دستورًا يُقتدىٰ، وإمامًا يُحتذىٰ»(٢).

ويظهر أهمية هذا الضابط من حيث إن بناء الأحكام علىٰ المقاصد لا يتصور مع الجهل بالمقصد، إذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان القياس الجزئي لا يصح مع عدم صحة العلة، فالقياس الكلي من باب أولىٰ.

ثالثًا: طريقة التحقق من صحة المقصد.

طريقة التحقق من صحة المقصد إنما تتم بأمرين:

الأول: معرفة طرق المقاصد، وقد بذل العلماء والباحثون جهودًا كبيرة في بيان طرق معرفة المقاصد فعلىٰ الراغب في إعمال المقاصد مراجعتها قبل الحكم علىٰ أمر من الأمور بأنه مقصود أو ليس مقصودًا(٣).

الثاني: معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجاتها.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٥١، ٣٩٣-٤٠٩، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ١٢٤-١٧٥، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٥٩-٣٢٤.

(٢) مقاصد الشريعة ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) ومن هذه الطرق:

١ـ الاستقراء للأحكام الشريعة وأدلتها وعللها. ٢ـ معرفة علل الأمر والنهي.

٣ـ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. ٤ـ التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

انظر مزيدًا من الطرق في: الموافقات ٢/ ٥١، ٣٩٣-٤٠٩، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ١٢٤-١٧٥، و٤٥٤-٤٥٦، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٥٩-٣٢٤.

فلابد من التحقق من أوصاف تلك المقاصد وخصائصها، ومعرفة درجاتها وحدودها؛ ليرسم لنفسه منهجًا مستقيمًا في التعامل معها في حالة ما قد يظهر من تعارضها في نظره.

قال ابن عاشور: «المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقة، ومعان عرفية، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتًا، ظاهرًا، منضبطًا، مطردًا». إلىٰ أن قال: «فالمراد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحققها أو مظنونًا ظنًا قريبًا من الجزم.

والمراد بالظهور الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنىٰ، ولا يلتبس علىٰ معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنىٰ ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها.

والمراد بالانضباط أن يكون للمعنىٰ حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدًا شرعيًا قدرًا غير مشكك، مثل: حفظ العقل إلىٰ القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.

والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنىٰ مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار، والقبائل والأعصار مثل: وصف الإسلام، والقدرة علىٰ الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلية»⁽¹⁾.

الضابط الثاني: تحديد درجة المقصد ومرتبته.

أولاً: المراد بهذا الضابط.

المراد بهذا الضابط: أن يحدد الناظر في إعمال المقاصد درجة المقصد ومرتبته، بحيث يعرف هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات

---

(1) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٥١-٢٥٣، وانظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص٤٢٠-٤٤٥.

أو المكملات(١)، ثم هل هو من المقاصد الأصلية أو التابعة(٢)؟ وهل هو من المقاصد العامة أو الخاصة؟ وهل هو من المقاصد القطعية أو الظنية؟ وإذا كان من الضروريات هل هو عائد إلىٰ حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسب؟.

---

(١) تنقسم المقاصد باعتبار المصلحة التي جاءت بتحقيقها إلىٰ ما يأتي:

أ- الضروريات هي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وقال الشاطبي: ((ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)).الموافقات ٢/ ١٧-١٨.

ب- الحاجيات هي: ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين- علىٰ الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الموفقات ٢/ ٢١.

ج- التحسينيات هي: ما لا يرجع إلىٰ ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج.

وقال الشاطبي: ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)). الموافقات ٢/ ٢٢.

د- المكملات هي: هي ما يتم بها المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني علىٰ أحسن الوجوه وأكملها سواء كان بسد ذريعة تؤدي إلىٰ إخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكملة بحكم يظهر به المقصد ويتقوىٰ.

انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٣٣٩.

(٢) هذا تقسيم آخر للمقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلىٰ قسمين:

أ- المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، ومعنىٰ القول بأنها لاحظ فيها للمكلف، أي: أنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلىٰ ضرورية عينية، وإلىٰ ضرورية كفائية. فهي الأساس المقصود ابتداء. انظر: الموافقات ٢/ ٣٠٠.

ب- المقاصد التابعة: هي المقاصد التي تحصل تبعًا للمقاصد الأصلية، مما يحصل من مقاصد المكلفين التي فيها نيل حظوظهم، ولا يعتبر من تلك المقاصد إلا ما كان مؤكدًا للمقاصد الأصلية، ومقويًا لها، غير معارض ولا مناقض لها. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص ٣٥٩-٣٦٠.

ثانيًا: أهمية هذا الضابط.

إن إعطاء كل مقصد ما يناسبه من الحكم أمر بالغ الأهمية؛ ولذا كان لزامًا علىٰ من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها أن يكون عالمًا بدرجاتها ومراتبها؛ ليتحقق له بذلك أمران مهمان:

الأول: إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام، ليكون بناء الحكم علىٰ تلك المصلحة محققًا لمقصد الشارع علىٰ أكمل الوجوه، ومن هنا عرّف الأصوليون المناسبة: بأن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب علىٰ تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة⁽¹⁾.

والوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسبة هو: (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)⁽²⁾.

الثاني: الترجيح بين المقاصد المتعارضة.

وهذا المسلك جِدُّ دقيق يحتاج من الفقيه إلىٰ نظر دقيق في تحقيق درجة المصلحة التي تلوح له عند إرادة إعطاء حكم للحادثة أو النازلة؛ فعليه أن يطيل التأمل في تلك المصلحة إلىٰ أي نوع من أنواع المقاصد تنتمي؟ أهي من المقاصد الضرورية أم من الحاجية أم من التحسينيّة؟ وهل تدخل في المقاصد الأصلية أوفي المقاصد التابعة؟ وهل هي عامة أم خاصة؟ وهل هي قطعية أم ظنية أم متوهمة؟وما مقدار ما يتحقق بها من النفع؟.

فإذا استطاع أن يحدد نوع المقصد ودرجته ومرتبته؛ تيسّر له الحكم علىٰ الحادثة بما يناسبها، وتهيأ له طرق الترجيح بين ما قد يعرض له من تعارض بين تلك المقاصد.

وفي إهمال هذا الضابط يقع الخلل إما في استنباط الحكم المناسب، وإما في تقديم وترتيب المقاصد.

---

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص١٤٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٩.

الضابط الثالث: حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.

المراد بهذا الضابط:

المراد بهذا الضابط أن يكون لدىٰ الناظر في إعمال مقاصد الشريعة أهلية الاجتهاد والنظر، وهي القدرة علىٰ استنباط الأحكام، بحيث تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء، التي من أهمها: العلم بالكتاب، والسنة، واللغة العربية، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع⁽¹⁾.

أهمية هذا الضابط:

من المعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الخاصة والعامّة من وظيفة العلماء الراسخين الذين يمتلكون آلات الاجتهاد وأهليته، ولديهم المعرفة التامة بأدلة الشريعة الجزئية والكلية، لتأتي أحكامهم علىٰ وفق ما عهد عن الشارع في مصادره وموارده؛ وليتحقق الامتداد الزماني والمكاني للشريعة في معالجة الحوادث المستجدة، وإذا صدر إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال حصل لنا الاطمئنان بضبط جوانب المصلحة، وإعمالها في محلها من غير تعد علىٰ النصوص، ولا افتئات علىٰ الشرع، وأمِنَّا بذلك من التلاعب بالنصوص الشرعية بحجة إعمال المقاصد، ولعل التخوف من صدور الاجتهاد من غير أهله هو الذي دفع بعض أهل العلم إلىٰ القول بغلق باب الاجتهاد؛ حماية للشريعة وحفظًا للملة أن يُدخِل فيها الجهلةُ وأهلُ الأهواء ما ليس منها، أو يُخرِجوا منها ما هو من أحكامها، ولئلا تكون الشريعة كلأً مباحًا لكل من هبّ ودبّ؛ وكذلك المنع من استعمال المصلحة المرسلة كان من أسبابه التخوف من جعل المصلحة أساسًا تضرب به النصوص، وجعل المصلحة شرعًا بدعوىٰ (حيث كانت المصلحة فثمّ شرع الله)، ولا شك أن هذا التخوف في محله إذا صدر النظر والاجتهاد من غير

---

(١) انظر: أدب القاضي ١/ ٤٩٢-٤٩٧، والعدة لأبي يعلىٰ ٥/ ١٥٩٤-١٥٩٥، وإحكام الفصول ص٧٢٢، والقواطع ٥/ ٤-١٠، والواضح لابن عقيل١/ ٢٦٨-٢٧٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٣٠-٣٦، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢-١٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٧-٤٣٨، ونهاية الوصول للهندي ٩/ ٣٨٢٤-٣٨٣١، ونهاية السول ٤/ ٥٤٧-٥٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٤-١٧، والبحر المحيط ٦/ ١٩٩-٢٠٥، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٦٧-٣٨٨٠، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣.

المؤهل لذلك، ولكن هذا التخوف لا مبرر له عند صدور الاجتهاد ممن يمتلك أهليته.

وقد نبّه العلماء إلىٰ أن النظر في المصالح يجب أن يكون موكولاً إلىٰ العلماء لمعرفتهم بما جاءت به النصوص وما لم تأت به؛ ولدرايتهم بما يكون مقصودًا للشارع من المصالح، وما ليس مقصودًا، وما يقبل منها وما يرد.

وقد ذكر ابن رشد الحفيد(١) أن النظر في مراد الشارع ومقاصده هو من اختصاص العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء العارفين بالنص الشرعي ومراده، والمهتمين بالحكمة والمقاصد، وبأن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة لها(٢). فقال: «فلنفوض أمثال هذه المصالح إلىٰ العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها»(٣).

وفي ذلك يقول القرافي(٤): «فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيّفًا بأخلاق الشريعة؛ فينبو عقله وطبعه عمّا يخالفها»(٥).

وقال عبد الوهاب خلاف(٦): «إن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص في الحالة الأولىٰ، وتقدير المصلحة التي يبنىٰ عليها الحكم فيما لا نص

---

(١) ابن رشد الحفيد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، المالكي، الفقيه الأصولي له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفىٰ للغزالي، توفي سنة ٥٩٥هـ، انظر ترجمته في: (الديباج المذهب ص ٣٥٧، وشجرة النور الزكية ص ١١٩).

(٢) انظر: فصل المقال لابن رشد ص ٥٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٨.

(٤) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي، الفقيه الأصوليّ، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك، له مؤلفات عديدة مفيدة منها: شرح المحصول (النفائس)، وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم، توفي سنة ٦٨٤ هـ، انظر ترجمته في: (الديباج المذهب ص ٦٢، وشجرة النور الزكيّة ص ١٨٨).

(٥) النفائس: ٤/ ٤٠٩٢.

(٦) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، المصري، الفقيه الأصولي. له مؤلفات منها: علم أصول الفقه، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، والسياسة الشرعية: توفي سنة ١٣٧٥هـ. انظر ترجمته في (طبقات الأصوليين: ٣/ ٢٠٦، والأعلام: ٤/ ١٨٤).

فيه - في الحالة الثالثة يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا، ولا يوكل أمر واحد منها إلىٰ فرد أو أفراد؛ فإن الهوىٰ قد يغلب علىٰ العقل فيقدر الكمالي ضروريًا ويقدر المتوهم قطعيًا، ويقدر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء علىٰ إنكار طريق الاستصلاح؛ سدًا للذريعة إلىٰ المفاسد والمظالم، فإذا أَمِنَّا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط فيمن يستصلحون فهو طريق الحق والسداد ومسايرة مصالح الناس))(١).

وقال محمد الخضر حسين(٢): ((وليس في الأخذ بالمصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلىٰ التصرف في أحكام الشريعة علىٰ ما يلائم آراءهم أو ينافرها - كما ظنه بعض الكاتبين فإنّ ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعي علىٰ رعايتها أو إلغائها يرفعها أن تكون في متناول آراء العامة وأشباه العامة؛ إذ لا يدري أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا مَنْ كان أهلاً للاستنباط، قال الشيخ عمر الفاسي(٣) في رسالة له في الوقف: (وأنّىٰ للمقلد أن يدّعي أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع، وأنها لم يرد في الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد بإلغائها، مع أنه لا بحث له في الأدلة، ولا نظر له فيها، وهل هذا إلا اجتراء علىٰ الدين، وإقدام علىٰ حكم شرعي بغير يقين). فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في المصالح المرسلة وتبنىٰ عليه الأحكام، وإنما هي المصالح التي بتدبرها من هو أهل، لتعرف الأحكام من مآخذها، حتىٰ يتيقن بأنه لم يرد في الشريعة شاهدٌ علىٰ مراعاتها أو إلغائها))(٤).

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٠٣.

(٢) هو: محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي: عالم إسلامي أديب باحث، يقول الشعر، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الأزهر، توفي سنة ١٣٧٧هـ، انظر ترجمته في: الأعلام ٦/ ١١٣.

(٣) هو: عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف، أبو حفص الفهري الفاسي: فقيه مالكي، من أهل فاس. مولده ووفاته بها سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٥/ ٥٣.

(٤) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ص ٤٨-٤٩.

وإذا روعي هذا الضابط عند إرادة إعمال المقاصد تم تفعيل المقاصد من غير إفراط ولا تفريط، ونكون بذلك قد أعطينا مقاصد الشريعة ما تستحقه من الاهتمام بإعمالها وبناء الأحكام عليها، وما يحصل بسبب ذلك من مواكبة العصر، وإيجاد الحلول لنوازله ومستجداته. وحفظنا للنصوص حرمتها وهيبتها ومرتبتها، وأغلقنا الباب أمام أدعياء الاجتهاد الذين لم يمتلكوا أدوات الاجتهاد ولم يتعمقوا في فهم النصوص، ولم يغوصوا في معانيها، ولم يدركوا مقاصدها ومراميها.

وما نلحظه اليوم من فوضىٰ عارمة في ساحة المقاصد من الكُتّاب وبعض المفكرين سببه إهمال هذا الضابط، وواقع حالهم ومنتهىٰ أمرهم أنهم دخلوا ساحة المقاصد بغير علم، كساع إلىٰ الهيجاء بغير سلاح.

و نتيجة لعدم تحقق هذا الضابط فيهم فإن ما يصدر عنهم من النظر غير معتبر عند أهل العلم في وفاق ولا خلاف، لأنه اجتهاد من غير أهله؛ فيكون باطلاً.

وقد ذكر الشاطبي - ﵀ - الضرب غير المعتبر من الاجتهادِ الاجتهادَ الصادرَ من غير من هو أهل له حيث قال: « والثاني - أي: من ضربي الاجتهاد-: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوىٰ. فكل رأي صدر علىٰ هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالىٰ: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [ص: ٢٦]، وهذا علىٰ الجملة لا إشكال فيه »(١). ثم بيّن ﵀ خطورة مثل هذا الاجتهاد غير المعتبر بقوله: « وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتىٰ يصير منها إلىٰ ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلىٰ الله ورسوله في أمرها »(٢).

---

(١) الموافقات ٥/ ١٣١.

(٢) الموافقات ٥/ ١٣١.

وقال علاّل الفاسي(١): «بما أن الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الحكم؛ فلا يعتبر اجتهادًا شرعيًا ويعتمد في نتائجه إلا إذا صدر من أهله الذين يضطلعون بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وأما إذا صدر عمن ليس بعارف عما يفتقر الاجتهاد إليه؛ فلن يعتمد ويعمل بالأحكام التي تستنبط منه؛ لأنه من قبيل التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوىٰ»(٢).

الضابط الرابع: الجمع بين الجزئيات والكليات.

أولاً: المراد بهذا الضابط.

المراد بهذا الضابط الموازنة بين الكليات والجزئيات، بحيث لا يجعل العمل بأحدهما علىٰ حساب الآخر، بل ينبغي أن يؤخذا جميعًا في الاعتبار عند الإعمال.

والمراد بالكليات: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية(٣).

فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، مثل: الأمر بالعدل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والكليات الاستقرائية هي التي يتوصل إليها عن طريق عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والمراد بالجزئيات: الأدلة الخاصة بمسائل معينة سواء كانت من الكتاب والسنة أو من غيرهما من الأدلة الأخرىٰ(٤).

ثانيًا: أهمية هذا الضابط.

كثيرًا ما يتعلق بعض الباحثين في مقاصد الشريعة بأن مقاصد الشريعة هي كليّات الشريعة التي يجب إعمالها واستثمارها في مجال الاجتهاد المعاصر، ثم يبنون

---

(١) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة ١٣٩٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام: ٤/ ٢٤٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص١٦٧.

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٣٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

علىٰ ذلك أن كل ما يخالف هذه الكليات من الجزئيات فإنه يجب أن يحاكم إليها، وأن يرد بها؛ لكونها أصولاً كلية ترجع إليها الفروع الجزئية التي تخالفها، وباعتبارها الأمور المحكمة التي يرد إليها المتشابه، والثوابت القطعية التي ترد إليها الظنيّات؛ ونتيجة لهذا التصور عن مقاصد الشريعة رُدّتْ المصالح الجزئية التي جاءت بها نصوص خاصة؛ لأنهم توهموا فيها معارضة الكليات القطعيّات المحكمات، وأثار بعضهم جدلاً واسعًا حول بعض الأحكام الجزئية؛ لكونها في نظرهم ثبتت بأدلة جزئية تخالف الكليّات العامة في الشريعة، كما حصل معهم في عقوبة المرتد.

فلا بد عند إعمال المقاصد من مراعاة الكليات والجزئيات معًا⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول الشاطبي - ﷺ -: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وهو منتهىٰ نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»⁽²⁾

وقال الشاطبي أيضًا - ﷺ -: « فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتىٰ النص علىٰ جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص علىٰ ذلك الجزئي إلا مع الحفظ علىٰ تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع؛ وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغىٰ الجزئي »⁽³⁾.

وقال: « وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلىٰ إهمال القصد في الكلي، فإنه - مع الإهمال- لا يجري كليًا بالقصد، وقد فرضناه مقصودًا، هذا خلف؛ فلا بد من صحة القصد إلىٰ حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولىٰ من البعض؛ فانحتم القصد إلىٰ الجميع، وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا يعارض القاعدة المتقدمة أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات.

---

(1) انظر: الموافقات ٣/ ١٧٦.
(2) انظر: الموافقات ٣/ ١٧٦.
(3) الموافقات ٣/ ١٨٠.

فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولا معارضة فيها لما نحن فيه، فإن ما نحن فيه معتبر من حيث السلامة من العارض المعارض، فلا شك في انحتام القصد إلىٰ الجزئي، وما تقدم معتبر من حيث ورود العارض علىٰ الكلي حتىٰ إن تخلف الجزئي هنالك إنما هو من جهة المحافظة علىٰ الجزئي في كليّه من جهة أخرىٰ، كما نقول: إن حفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شرع القصاص حفظًا للنفوس؛ فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض، وهو الجناية علىٰ النفس، فإهمال هذا الجزئي في كليّه من جهة المحافظة علىٰ جزئي في كليّه أيضًا، وهو النفس المجني عليها، فصار عين اعتبار الجزئي في كليه، هو عين إهمال الجزئي لكن في المحافظة علىٰ كليه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب، فعلىٰ هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعًا، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلىٰ المحافظة علىٰ ذلك الكلي من جهة أخرىٰ، أو علىٰ كلي آخر، فالأول يكون قادحًا تخلفه في الكلي، والثاني لا يكون تخلفه قادحًا))[1].

وقد ظهر لي من مجموع كلام الشاطبي - ﵀ - فيما يتعلق بالجزئي مع الكلي ما يأتي:

أولاً: أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يقدح في وضعها وصحتها، قال الشاطبي: ((هذه الكليات الثلاث- أي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات - إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات.

ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للإزدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له،

---

[1] الموافقات ٢/ ٩٧-٩٩.

والقصر في حقه مشروع، والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة علىٰ الجملة مع أن بعضها علىٰ خلاف النظافة كالتيمم، فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية))⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكره الشاطبي – رحمه الله – صحيح، ويدل عليه أمور:

- أن هذا هو شأن الكليات العقلية الاستقرائية لا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات، وإذا ثبت ذلك في الكليات العقلية ففي الشرعية أولىٰ؛ لأن الكليات الشرعية أغلبية، فالظن الغالب معتبر في الشريعة، ومن ثم شاع قولهم: ما من قاعدة إلا ولها استثناء.

- أننا لا نجزم بتخلف تلك الجزئيات عن مقتضىٰ القاعدة الكلية؛ إذْ تحتمل عدة أمور كما أشار إلىٰ ذلك الشاطبي بقوله: ((الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضىٰ الكلي؛ فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لَم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها علىٰ الخصوص ما هي به أولىٰ، فالملك المترفه قد يقال: إن المشقة تلحقه، لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجرًا أيضًا عن إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي؛ فعلىٰ كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح))⁽²⁾.

ثانيًا: قوة الارتباط بين الكليات والجزئيات؛ فكل واحد منهما غير مستغنٍ عن الآخر، فالكليات لا وجود لها في الخارج إلا ضمن جزئياتها، ومشخصاتها، لأن الكليات مفاهيم⁽³⁾، ما صدقها⁽⁴⁾ الجزئيات الخاصة المعينة. قال الشاطبي – رحمه الله –:

---

(١) الموافقات ٢/ ٨٣.

(٢) الموافقات ٢/ ٨٤.

(٣) المفاهيم: هي معنىٰ اللفظ المطابقي، انظر: ضوابط المعرفة ص٤٥٦ .

(٤) الماصدق: أفراد المعنىٰ الموجودة في الخارج، وسميت بذلك؛ لأنها هي ما صدق عليه المفهوم. انظر: ضوابط المعرفة ص ٤٥٦.

«إن تلقىٰ العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذًا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر »⁽¹⁾.

وقال: « إن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلىٰ تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع الوقوع...فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلىٰ الجزئيات، وأيضًا فإن المقصود بالكلي هنا أن تجرىٰ أمور الخلق علىٰ ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه، ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلىٰ إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يجري كليًا بالقصد وقد فرضناه مقصودًا، هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلىٰ حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولىٰ من البعض فانحتم القصد إلىٰ الجميع »⁽²⁾.

وما ذكره واضح من حيث إن بناء الكليّ مكون من الجزئيات، فالجزئيات كاللبنات لبناء ضخم، فإذا ألغيناها وأسقطناها من الاعتبار بزعم المحافظة علىٰ الكليّ كان ذلك منا سعيًا في هدم هذا الكليّ وتقويض بنائه من حيث أردنا المحافظة عليه. وقد وصف الشاطبي هذا بالتناقض، إذْ كيف نسعىٰ إلىٰ المحافظة علىٰ الكليّ بإهمال جزئياته، والإعراض عن مكوناته. ورتّب علىٰ إهمال الجزئيات أمرًا في غاية الأهمية: و هو أن ذلك يؤدي إلىٰ الشك في الكليّ أو ينبه إلىٰ وجود قيد في الكلي لم يؤخذ في الاعتبار، حيث قال: « إن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلىٰ الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي دل علىٰ أن ذلك الكلي لم

---

(١) الموافقات ٣/ ١٧٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٩٦.

يتحقق العلم به؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلىٰ الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك علىٰ أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة علىٰ قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلىٰ ذلك، والجزئي كذلك أيضًا، فلا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة))(١).

هذا من حيث احتياج الكلي للجزئي، وأما احتياج الجزئي للكلي فإن الجزئي ينبغي ألا يؤخذ بمعزل عن الكلي، فإن من خصائص هذه الشريعة أنها وحدة متكاملة لا ترىٰ فيها عوجًا ولا أمتًا، قال الشاطبي - رحمه الله -: ((وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضًا عن كليّه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه))(٢).

وكل ما تقدم يظهر اللحمة والترابط بين الكلي والجزئي، وأغلب من يتعامل مع المقاصد في الاجتهاد المعاصر يحاول إبراز الكلي علىٰ حساب الجزئي، وهو خطأ وخلل، وانحراف عن النهج القويم، والمنهج المستقيم، وقد ختم الشاطبي - رحمه الله - كلامه في الكليات والجزئيات بقوله: ((فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل علىٰ مقتضىٰ قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار))(٣).

---

(١) الموافقات ٣/ ١٧٥.

(٢) الموافقات ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) الموافقات ٣/ ١٨٣.

الضابط الخامس: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أولاً: المراد بهذا الضابط.

المراد بالموازنة: تغليب جانب علىٰ جانب، أي: تغليب مصلحة علىٰ أخرىٰ، أو مفسدة علىٰ أخرىٰ، أو مفسدة علىٰ مصلحة فتدرأ، أو مصلحة علىٰ مفسدة فتجلب⁽¹⁾.

ثانيًا: أهمية هذا الضابط.

من المعلوم أن أساس المقاصد جلب المصلحة ودرء المفسدة، وبناء علىٰ ذلك لابد من معرفة الطرق الصحيحة للتعامل مع المصالح والمفاسد عند اجتماعهما في محل واحد، وعند انفراد كل منهما عن الأخرىٰ.

فمن المهم لمن يتصدىٰ لإعمال المقاصد أن يعرف التعامل مع المصالح المتعارضة، وهو جد خطير، لأن الإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة، ثم يواجه مصلحة أخرىٰ، أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطرًا، وأعظم أثرًا، هذا بالإضافة إلىٰ تفاوت المصالح وضوحًا وخفاءً، وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج إلىٰ تأنٍّ في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلىٰ الآثار المترتبة علىٰ كل منهما، والممارسة لنصوص الكتاب والسنة حتىٰ يكون له بصيرة بذلك فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد.

ثالثًا: طرق الموازنة .

ولكي يتضح لنا مسلك العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد نبيّن أن هنا ثلاث حالات:

۞ الحالة الأولى: تعارض المصالح.

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعًا حصلناها جميعًا قال ابن القيم⁽²⁾: « إن الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص٢٣٠.

(٢) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، ابن قيم الجوزية أحد أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميّة صاحب المصنفات الكثيرة توفي سنة ٧٥١هـ، انظر ترجمته في: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧).

منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع ››(١).

وإذا لم يمكن تحصيلها جميعًا ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها، وهي(٢):

١- النظر إلىٰ ذات المصلحة وقيمتها، فالمصلحة الضرورية مقدمة علىٰ الحاجية، والحاجية مقدمة علىٰ التحسينية، ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة علىٰ غيرها، والحاصل أن المصلحة الأقوىٰ، والأكثر أهمية مقدمة علىٰ غيرها.

٢- النظر إلىٰ شمول المصلحة لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة(٣) إذ لا يعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، علىٰ أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله - غالبًا - فيهم(٤).

قال العز بن عبد السلام(٥): ‹‹ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ››(٦).

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة ص ٢٤٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٧١، ٢/ ٧٥، والموافقات ٣/ ٥٧.

(٤) انظر: ضوابط المصلحة ص ٢٥٢.

(٥) ابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بـ (سلطان العلماء) الفقيه الأصولي، ولد سنة ٥٧٧هـ وقيل: ٥٧٨هـ. أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر، والأول عن الآمدي. له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الحق. وله مؤلفات نافعة منها: القواعد الكبرىٰ المعروف بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) والقواعد الصغرىٰ المعروف بـ (اختصار المقاصد) وتفسير القرآن، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي: ٥/ ٨٠، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٨٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٩.

(٦) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.

٣- النظر إلىٰ مدىٰ توقع حصولها، إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطعية، ومنها الظنية الراجحة الوقوع، ومنها الموهومة.

فالمصلحة القطعية مقدمة علىٰ غيرها، والظنية ظنًا غالبًا مقدمة علىٰ الموهومة أو المشكوك فيها.

٤- النظر في الآثار المترتبة عليها.

فإذا نظر الباحث إلىٰ المصالح المتعارضة من هذه الوجوه ببصيرة نافذة ونظر في الآثار المترتبة علىٰ كل واحدة من المصالح اتضح له وجه الحق.

فإذا عُدِم المرجح الذي يرجح به بعد استفراغ الوسع في البحث عن مرجح فهنا يتخير في التقديم والتأخير.

قال العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول علىٰ نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير...»(١).

۞ الحالة الثانية: تعارض المفاسد.

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعًا درأناها جميعًا وإن لم يمكن درؤها جميعًا درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل(٢)، وذلك بناءً علىٰ قواعد مقررة عند العلماء هي:

١ - «تقديم المفسدة المجمع عليها علىٰ المفسدة المختلف فيها»(٣).

٢ - «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»(٤).

٣- «يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام»(٥).

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٧٩.

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٥) تيسير التحرير ٢/ ٣٠١، والقواعد الفقهية للندوي ص ٣٨٥.

كل ذلك في إطار النظر إلىٰ آثار المفاسد والتحرز من الوقوع فيها بناءً علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا عُدِمَ المرجح، بعد استفراغ الوسع، فقد قال العز بن عبد السلام: «فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير....»⁽¹⁾.

۞ **الحالة الثالثة: التعارض بين المصالح والمفاسد.**

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا⁽²⁾. وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلىٰ الغالب منها، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلىٰ المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلىٰ المصلحة علىٰ ما سبق بيانه.

قال العز بن عبد السلام: «وإن تعذر الدرء والتحصيل - أي درء جميع المفاسد وتحصيل جميع المصالح - فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»⁽³⁾.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فتقدم المفسدة لأن «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح»⁽⁴⁾.

وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا في الشريعة⁽⁵⁾ وقال الشاطبي: «فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضىٰ الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة... »⁽⁶⁾.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٨٣.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٨٣

(٤) قواعد المقري ٢/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠٠.

(٦) الموافقات ٢/ ٥١.

الضابط السادس: التحقق من مآلات المقاصد.

قد سبق التنبيه علىٰ أن الواجب علىٰ المجتهد ألاّ يقصر نظره علىٰ حصول المصلحة وتحقق المقصد، فربَّ مقصد تحقق وجوده، وتحصلت مصلحته، لكن ترتب عليه من الضرر والمفاسد، ما لا يعد ولا يحصىٰ، فالفقه يقتضي استشراف المستقبل، وإدراك آثار الفعل، وليس فقيهًا من لم ينظر إلىٰ مآل الأفعال، وآثار الأحكام، ويدل علىٰ اعتبار المآل: قول الرسول - ﷺ -: **(لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لبنيت الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم)**⁽١⁾.

وقوله - ﷺ -: **(لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**⁽٢⁾

ولمَّا قيل له في قتل بعض المنافقين⁽٣⁾ قال - ﷺ -: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)**⁽٤⁾.

وفي هذا يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٨٥، ١٥٨٦) ٣/ ٤٣٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها حديث (٣٩٨، ٣٩٩،٤٠٤) ٢/ ٩٦٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧) ٢/ ٣٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب السواك حديث (٢٥٢) ١/ ٢٢٠.

(٣) هو: عبد الله بن أبي بن سلول، والقائل للرسول: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) وفي رواية: (هذا الخبيث) هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه (البخاري ٦/ ٥٤٦، ٨/ ٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوىٰ الجاهلية حديث (٣٥١٨) ٦/ ٥٤٦، وكتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿ **سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ** ﴾ حديث (٤٩٠٥) ٨/ ٦٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا حديث (٢٥٨٥) ٤/ ١٩٩٨.

له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار علىٰ مقاصد الشريعة))(١).

وما ذكره الشاطبي أمر لا مرية فيه، لأن الغرض أن يتحقق مقصود الشارع علىٰ أكمل الوجوه وأتمها من غير مفسدة تقع في طريقه، ولكي يحصل للمجتهد معرفة مآلات الأفعال، لا بد له من مسلكين(٢):

الأول: العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد، وأهم تلك المؤثرات التي تؤثر في حصول المقصود من الفعل:

- الخصوصية الذاتية، ومعنىٰ ذلك هو أن يكتسب فعل ما أو يكتسب فاعله صفة تخرجه عن مماثلة النوع الذي ينتمي إليه، وتكون تلك الصفات منافرة في طبيعتها لطبيعة المقصد الشرعي الذي من المفروض نظريًا أن يتحقق من الفعل أو من الفاعل عندما يجرىٰ عليه الحكم الموضوع له، مثال في الفعل: القصد من النكاح هو: النسل والبقاء والاستقرار والاستمرار، وقد تكتسب بعض أنواع النكاح صفة تعارض المقصد من النكاح كنكاح التحليل أو النكاح المؤقت، فصفة التوقيت التي اكتسبها هذا النكاح مضادة للمقصد الشرعي من النكاح، مما يجعل النكاح بهذه الصفة يؤول إلىٰ ضد المقصود منه شرعًا، ومثاله في الفاعل هو: أن المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوع المعروف وحصول مصلحته، والانكفاف عن المنكر ودفع مفسدته، ولكن هذا المقصد لا يتحقق في الإنكار علىٰ أشخاص اكتسبوا صفة العناد وعدم المبالاة، فالإنكار عليهم لا يزيد المنكر إلا

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧-١٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص ٢٦٩-٢٨٢.

منكرًا، وربما آل الإنكار عليهم إلىٰ مفاسد أعظم من تلك التي هم عليها⁽¹⁾، ويرشد إلىٰ هذا قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

- الخصوصية الظرفية، وهو أن تكتسب بعض الأفعال خصائص إضافية بسبب الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بالفعل عند حدوثه، مما يكون عائقًا من حصول المقصد الشرعي علىٰ الوجه المطلوب، نظرًا لما يترتب عليه من حصول مفسدة أعظم في تلك الحالة، ومثاله: أن تطبيق الحدود له مقاصد عظيمة منها: ردع الفاعل، وزجر غيره عن الفعل القبيح، لكن هذا الحكم قد يقترن به من الظروف الزمانية والمكانية ما يجعله غير محقق لمقصوده، بل قد يحصل منه بعكس ذلك، فإذا وقعت تلك في زمن الحرب مع العدو، أو وقعت في مكان هو بلاد العدو، فإنها تكتسب بهذه الظرفية الزمانية والمكانية خاصية تجعل من حكم إقامة الحكم حكمًا غير مؤد إلىٰ مقصده، بل قد يؤدي إلىٰ عكس ذلك المقصد، فبدلاً من أن يؤدي تطبيق الحد علىٰ مقترف الأفعال المستحقة له إلىٰ ردع الفاعل، فإنه قد يؤدي إلىٰ إغرائه بإفشاء الأسرار إلىٰ الأعداء أو اللحاق بهم انتقامًا لما فعل به، وهو مايؤدي إلىٰ مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحد عليه في هذه الحالة⁽²⁾.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص٢٧٠-٢٧١.

(٢) ذكر الدكتور عبد المجيد النجار هنا خاصيتين إضافة لما سبق هما:

- الخصوصية العرفية.
- الخصوصية الواقعية.

أما الخاصية العرفية، فأرىٰ أنها لا تصلح أن تجعل معارضة للمقصد الشرعي بحيث تمنع تطبيقه، ولو كان الأمر كذلك لكانت الشريعة محكومة لا حاكمة، ومن المعلوم أن العرف من شروطه ألا يخالف نصًا شرعيًا.

وأما الواقعية وهو اكتساب الحادثة واقعًا معينًا، لا يمكن معه تحصيل المقصد، أو حصول ضرر بتطبيقه، فهو راجع إلىٰ تغير صورة الحادثة في نفسها، وتغيَّر الحكم بناءً علىٰ تغيُّرها، والله أعلم.

الثاني: مسالك الكشف عن مآلات المقاصد(١).

هناك مسالك تتحدد بها مآلات الأفعال، منها:

- الاستقراء، والمراد به تتبع الوقائع التي طبق عليها الحكم، والنظر في مدىٰ تحقق المقصد منه، وما يعترض تطبيقه من عوائق، وما يؤول إليه من مآلات. فقد نكتشف تلك المآلات يقينًا أو بالظن الغالب.
- النظر إلىٰ قصد الفاعل، فإنه من الأمور الهادية إلىٰ مايؤول إليه فعله، كما في نكاح التحليل، والنكاح المؤقت.
- فهم الجوانب المحيطة بالحادثة والمؤثرة فيها، مما يعطي بعدًا في معرفة جوانب المصلحة وجوانب المفسدة، والآثار المترتبة علىٰ ذلك.
- الاستفادة من أهل الخبرة في مجال إعمال المقاصد، بحيث يبيّنون ما يترتب علىٰ تطبيق المقصد المعيّن من أضرار، وما يؤول إليه من مفاسد، فمثلاً قد يلاحظ العلماء في عملية جراحية مقصد حفظ النفس، ولكن قد يبيّن الأطباء أنه يترتب علىٰ ذلك أضرار جسيمة لا يمكن تحملها.

ضوابط اعتبار المآل:

ليس كل مآل معتبرًا شرعًا، بل هناك ضوابط لاعتبار المآل، هي(٢):

١. أرجحية احتمال الوقوع، ومعنىٰ ذلك أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع، ولا عبرة بالوهم.
٢. أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.
٣. أن لا يوقع في مآل أعظم منه.

الضابط السابع: أن يراعى في كل باب خصوصياته وقواعده الكلية.

إن إعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلىٰ إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله، ومحققًا للمقاصد الشرعية علىٰ

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص٢٧٥-٢٨٢.

(٢) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص٣٥٠-٣٥٩.

أكمل الوجوه؛ وبناءً علىٰ ذلك، فيجب أن يراعىٰ في كل باب مقاصده، وأصوله وضوابطه العامة، وقواعده الكلية، قال الشاطبي: ((إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلاً، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرىٰ المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرىٰ الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية علىٰ العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام.

وإذاكان كذلك -وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلىٰ حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات-، فتنزيل حفظها في كل محل علىٰ وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ علىٰ مقصود الشارع))⁽¹⁾.

فيراعىٰ مثلاً في باب العبادات، أن الأصل فيها التعبد وعدم التعليل⁽²⁾، فإن العبادات وإن ذكر لها العلماء مقصدًا عامًا، وهو: الخضوع لله والانقياد له⁽³⁾، لكن يصعب الوقوف علىٰ عللها ومقاصدها الجزئية، وذلك مما يمنع المجتهد من الإلحاق الجزئي المعروف عند الأصوليين بالقياس؛ لعدم العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولا قياس بغير علة جامعة، وكذلك لا يتمكن من الإلحاق الكلي المسمىٰ بالمصالح المرسلة، لعدم معرفة المصلحة من جهة، ولعدم جريان المصالح المرسلة في العبادات من جهة أخرىٰ، كما نص علىٰ ذلك الأصوليون، قال الشاطبي في المصالح المرسلة: ((لا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرىٰ مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٩/ ١٧، والقواعد النورانية ص١٣٤، والموافقات ٢/ ٥١٣.

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص٤١١.

التعبدات لا يعقل لها معنىٰ علىٰ التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك))[1].

ثم قال بعد أن أورد جملة من التعبدات: ((أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلىٰ واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله، اللهم إلا قليلاً من مسائلها ظهر فيها معنىٰ فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلىٰ ذلك الأصل فهو العروة الوثقىٰ للمتفقه في الشريعة، والوزر الأحمىٰ، ومن أجل ذلك قال حذيفة[2] - ﵁-: ((كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم))[3]، ونحوه لابن مسعود[4] أيضًا[5]، وقد تقدم من ذلك كثير، ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلىٰ المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي وقوفًا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم))[6].

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٢٩، وانظر الموافقات ٣/ ٢٨٥.

(٢) حذيفة بن اليمان واسم اليمان: حِسْل، ويقال حُسَيل - ابن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وصاحب السر، روىٰ كثيرًا من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي ﵁ بعد مقتل عثمان وقبل بيعة علي. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٦١، والإصابة ١/ ٣١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٧٢٨٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، والإبانة لابن بطة ١/ ٣٣٥، أثر رقم (١٩٦).

(٤) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي ﷺ بالكثير. قال فيه حذيفة: (كان أقرب الناس هديًا ودلاً وسمتًا برسول الله ﷺ ابن مسعود..) توفي ﵁ سنة ٣٣ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٦٠.

(٥) انظر: الإبانة لابن بطة ١/ ٣٢٨، أثر رقم (١٧٥).

(٦) الاعتصام ٢/ ١٣٢.

ومما ينبغي مراعاته - أيضًا - أن الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الشارع⁽١⁾؛ لأن الله عاب علىٰ الذين شرعوا دينًا لم يشرعه سبحانه، فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فبناء علىٰ مراعاة هذا الأمر، فإن المجتهد لا يمكن أن يثبت حكمًا إلا بدليل خاص، وهكذا الحال في الرُخَصِ الواردة من الشارع لا يلحق بها سواها.

ولأن المراد من العبادات تحصيل الثواب ورضىٰ الله سبحانه، ولا يمكن لأحد أن يدرك ما يحصل به الرضا والثواب إلا بنص من الله تبارك وتعالىٰ.

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، والأصل فيها التعليل بالمصالح كما ذكر ذلك العلماء⁽٢⁾، ودفع الضرر والغبن والغرر والظلم الذي يؤدي إلىٰ الخصومات والشحناء، وهكذا في كل باب يراعىٰ خواصه وضوابطه.

الضابط الثامن: عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية.

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلىٰ تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أو بالبحث والاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض ألبتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب، ومرد ذلك إما إلىٰ عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارض إلىٰ نص آخر. أو تقييد المقصد بالنص الذي توهم معارضته له. وكيف ما كان فإن العلماء قد قرروا قاعدة في باب شروط العلة، وهي: ألا تعود علىٰ أصلها بالإبطال، فإذا عادت علىٰ أصلها بالإبطال لم تكن علة صحيحة، وكذلك الحكمة والمقصد، يشترط فيها ذلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٩/ ١٧، والقواعد النورانية ص١٣٤، والموافقات ٢/ ٥١٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٩/ ١٧، والقواعد النورانية ص١٣٤، والموافقات ٢/ ٥١٣.

قال الآمدي: «يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع علىٰ الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها علىٰ اعتبارها به»⁽¹⁾.

علىٰ أنه يجب التنبيه هنا إلىٰ أمر في غاية الأهمية، وهو: أن الاستدلال بالمقاصد راجع إلىٰ الاستدلال بالمصالح الكلية الملائمة لتصرفات الشارع، والتي عهد من الشارع اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبارات المعروفة، كترتيب الأحكام علىٰ وفقها، أو علىٰ جنسها.

فهو استدلال بالقياس الجزئي عن طريق الوصف المناسب، أو استدلال بالقياس الكلي عن طريق المصالح المرسلة، وفي كلتا الحالتين، يأتي ذلك الاستدلال متأخرًا عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه فلا يتصور التعارض بين الاستدلال بالنص الجزئي والقياس، لأن النص مقدم علىٰ كل حال.

ثم إن محل الاجتهاد بالمقاصد وغيرها من الأدلة ما لا نص فيه، فلم يرد التعارض علىٰ محل واحد ولا في شيء واحد.

وفي ضابط الجمع بين الكليات والجزئيات كفاية.

* * *

---

(١) الإحكام ٣/ ٢٦٧.

الخاتمة

الحمد لله علىٰ ما من به عليّ منَّ إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون خدم جانبًا مهمًا من جوانب مقاصد الشريعة، وفي نهايته أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أ- أن لمقاصد الشريعة أثرًا مهمًا في عملية الاجتهاد الفقهي السليم، يتمثل ذلك في فهم النصوص الشرعية، ومدىٰ سلامة الاستدلال بها، والعمل عند تعارض النصوص، وتعارض مصالحها، وكذلك الدور المهم لمقاصد الشريعة عند فُقْدِ النصوص والرجوع إلىٰ القياس، لمعرفة ما يقبل من العلل وما يرد بناء علىٰ المناسبة التي تعني مدىٰ تحقق المصلحة المقصودة في تلك العلة، وكذلك عند الرجوع إلىٰ الأدلة الأخرىٰ كالمصالح المرسلة المعتمِدة علىٰ مقاصد الشريعة.

ب- معرفة مجال إعمال المقاصد وأنه الأمور الظنية المحتملة؛ فيسهم إعمال المقاصد في بيان المحتمل، واستباط أحكام للنوازل التي لم يرد في حكمها نص من الكتاب والسنة، وكذلك في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ت- أن إعمال المقاصد لابد له من ضوابط تحدد مساره، وتصحح طريقه، وتسهله لسالكيه، كسائر الأدلة الشرعية الأخرىٰ. ومن ضوابط إعمال المقاصد:

١) التحقق من صحة المقصد المراد إعماله.

٢) تحديد درجة المقصد ومرتبته.

٣) حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.

٤) الجمع بين الجزئيات والكليات.

٥) الموازنة بين المصالح والمفاسد.
٦) التحقق من مآلات المقاصد.
٧) أن يراعىٰ في كل باب خصوصياته، وقواعده الكلية.
٨) عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر

١. **الإبانة**، لابن بطة، ت. رضا نعسان، ط.الثانية١٤١٥هـ، دار الراية.

٢. **الإبهاج شرح المنهاج**، لابن السبكيّ، ط. الأولىٰ ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. **الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)**، لنور الدين الخادمي، ط.الأولىٰ ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، كتاب الأمة.

٤. **إحكام الفصول**، للباجي، ط. الأولىٰ ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، ت.عبد الرزاق عفيفي ط.الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. **أدب القاضي**، للماوردي، ت. السرحان، ط. ١٣٩٢ هـ، مطبة العاني، بغداد.

٧. **الأشباه والنظائر**، للسيوطيّ، ط.الأولىٰ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨. **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، لعبد الرحمن السنوسي، ط.الأولىٰ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٩. **الاعتصام**، للشاطبي، تعريف محمد رشيد رضا، ط.١٤٠٢هـ، دار المعرفة بيروت.

١٠. **الأعلام**، للزركلي، ط. العاشرة ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

١١. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، ط.الثانية ١٤١٣ هـ، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، مطبعة حسان – القاهرة.

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضىٰ الحسيني، ت. عبد الستار أحمد فرج، ط.١٣٩١هـ، مطبعة حكومة الكويت.

١٥. **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، ت.عوض القرني وآخرين، ط. الأولىٰ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٦. **تهذيب اللغة**، للأزهري، ت. عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين (أمير باده شاه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. **جمهرة اللغة**، لابن دريد، ط. الأولىٰ ١٣٤٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن.

١٩. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، دار العلمية، بيروت.

٢٠. **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب، دار المعرفة – بيروت.

٢١. **الرسالة**، للشافعي، ت. أحمد شاكر، الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **روضة الناظر**، لابن قدامة، ت. النملة، ط. الأولىٰ ١٤١٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط. الأولىٰ ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، ت. طه عبد الرؤوف سعد، ط. الأولىٰ ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية، مصر.

٢٥. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، ت. التركي، ط. الأولىٰ ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦. **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، لمحمد الخضر حسين، ط.١٣٩١هـ، المطبعة التعاونية بدمشق.

٢٧. **الصحاح**، للجوهري، ت. أحمد عبد الغفور عطار، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٨. **صحيح البخاري**، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد، دار المعرفة – بيروت.

٢٩. **صحيح مسلم**، ت. محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل البابي الحلبي.

٣٠. **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، لعبد القادر بن حرز الله، ط.الأولىٰ ١٤٢٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١. **ضوابط المصلحة**، للبوطي، ط. الرابعة١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، لحبنكة الميداني، ط. الرابعة١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق.

٣٣. **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لابن السبكي، ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، ت. عبد الحليم خان، ط. الأولىٰ ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب.

٣٥. **طبقات الشافعية**، للأسنوي، ت. كمال الحوت، ط. الأولىٰ ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، لنعمان جغيم، ط.الأولىٰ١٤٢٢هـ، دار النفائس، الأردن.

٣٧. **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلىٰ، ت. المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ، مطبعة المدني، مصر.

٣٨. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت. مهدي المخزومي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣٩. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للمراغي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**، لابن رشد، ت. محمد عمارة، ط. الثانية، دار المعارف مصر.

٤١. **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**، لعبد العلي الأنصاري، ط. الأولىٰ١٣٢ هـ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر.

٤٢. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني ، ت. علي الحكمي، وعبد الله الحكمي، ط. الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٤٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. **القواعد الفقهية نشأتها تطورها**، للندوي، ط. الأولىٰ ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق.

٤٥. **قواعد المقري**، ت. أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرىٰ.

٤٦. **القواعد النورانية**، لابن تيمية، ت. محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٧. **القواعد والضوابط الفقهية**، لعبد الرحمن العبد اللطيف، من مطبوعات عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٨. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩. **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٥٠. **متن اللغة**، لأحمد رضا، ط.١٣٧٩هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥١. **المحصول في علم الأصول**، للرازي، ت. طه جابر، ط. الأولىٰ ١٤٠١ هـ، مطابع الفردوس، الرياض، نشر جامعة الإمام.

٥٢. **مجموع فتاوىٰ ابن تيمية**، جمع ابن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

٥٣. **المحكم المحيط الأعظم**، لابن سيده، ت. مراد كامل، ط.الأولىٰ ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٤. **مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد**، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٥. **المصباح المنير**، للفيوميّ، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٦. **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، لخلاف، ط. الرابعة ١٣٩٨هـ، دار القلم، الكويت.

٥٧. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة، قام بإخراجه أنيس وآخرون، ط. الثانية، مطابع المعارف، مصر.

٥٨. **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، ت. عبد السلام هارون، ط. الثانية، مصطفىٰ البابي، مصر.

٥٩. **مفتاح دار السعادة**، لابن القيم، ط ١٤٢٠هـ، دار الفكر بدمشق.

٦٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لابن عاشور، ت. الميساوي، ط. الثانية١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٦١. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، لعبد المجيد النجار، ط.الثانية ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٢. **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، لعمر صالح، ط. الأولىٰ ١٤٢٣هـ، دار النفائس، الأردن.

٦٣. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ليوسف البدوي، ط. الأولىٰ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٦٤. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، لليوبي، ط. الثانية ١٤٢٣هـ، دار الهجرة، الثقبة.

٦٥. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلاّل الفاسي، ط. الخامسة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٦. **المنثور في القواعد**، للزركشي، ت. تيسير فائق، ط. الأولىٰ ١٤٠٢هـ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٦٧. **الموافقات**، للشاطبي، ت. مشهور حسن، ط. الأولىٰ ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، السعودية، الخبر.

٦٨. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، لأحمد الريسوني، ط. الثانية١٤١٢هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٦٩. **النفائس شرح المحصول**، للقرافي، ت. عادل أحمد وعلي معوض، ط.الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٧٠. **نهاية السول في شرح المنهاج**، للأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ت.طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٢. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، للصفي الهندي، ت. صالح اليوسف، وسعد السويح، ط. الثانية، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

٧٣. **نيل الابتهاج بتطريز المنهاج**، للتنبكتي، مطبوع علىٰ هامش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤. **الواضح**، لابن عقيل، ت. التركي، ط. الأولىٰ ١٤٢٠هـ، الرسالة، بيروت.

* * *

الفهرس

ملخص البحث ------------------------------ ١٩

المقدمة ------------------------------ ٢١

۞ الدراسات السابقة ------------------------------ ٢٣

۞ خطة البحث ------------------------------ ٢٧

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث ------------------------------ ٢٨

أولاً: الضوابط ------------------------------ ٢٨

ثانيًا: الإعمال ------------------------------ ٢٨

ثالثًا: المقاصد ------------------------------ ٢٨

رابعًا: الاجتهاد ------------------------------ ٢٩

۞ المراد بإعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ------------------------------ ٣٠

المبحث الأول: الحاجة إلى إعمال المقاصد ومجالات إعمالها ------------------------------ ٣١

المطلب الأول: الحاجة إلى إعمال المقاصد في الاجتهاد ------------------------------ ٣١

المطلب الثاني: مجالات إعمال المقاصد ------------------------------ ٣٣

المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد ------------------------------ ٣٦

الضابط الأول: التحقق من صحة المقصد المراد إعماله ------------------------------ ٣٦

الضابط الثاني: تحديد درجة المقصد ومرتبته ------------------------------ ٣٨

الضابط الثالث: حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال ------------------------------ ٤١

الضابط الرابع: الجمع بين الجزئيات والكليات ------------------------------ ٤٥

الضابط الخامس: الموازنة بين المصالح والمفاسد ------------------------------ ٥١

الضابط السادس: التحقق من مآلات المقاصد ------------------------------ ٥٥

الضابط السابع: أن يراعىٰ في كل باب خصوصياته وقواعده الكلية ------------------------------ ٥٨

الضابط الثامن: عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية ------------------------------ ٦١

الخاتمة ------------------------------ ٦٣

قائمة المصادر ------------------------------ ٦٥

الفهرس ------------------------------ ٧٠